د. بــودفع علـــي

عقوبــة الإعــدام بين الإبقاء و الإلغــاء

يعاني المجتمع الجزائري اليوم, من تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل أصبح يدعوا إلى الخوف و إلى الحذر في نفس الوقت, بحيث أصبحت الحياة العامة معرضة للهزات و الصدمات النفسية، التي عرقلت حركة الاقتصاد، و أثرت غلى التلاحم الاجتماعي, فلم يعد الفرد قادر غلى الشعور بالأمان والاطمئنان على روحه و أمواله و ممتلكاته، خاصة مع ظهور أساليب إجرامية جديدة بالنسبة لمجتمع مسلم محافظ, كالقتل لأتفه الأسباب, واختطاف و تعذيب و قتل الأطفال, و غيرها من الصور الإجرامية التي لم تكن معروفة عندنا من قبل.

لقد سعت المجتمعات النامية لإعادة التوازن الاجتماعي, عن طريق استعمال وسائل عنيفة في معاقبة الأفراد, بل و شجعت الانتقام, فأصبحت هي أيضا ضحية أخرى لتطبيق عقوبة الإعدام. وهذا أمر أصبح يتناقض تماما مع دعوات الإصلاح الاجتماعي الحديثة ذلك أن مكافحة الإجرام، لا تكون بتشديد العقوبات، برأي البعض, لأنه من الصعب كما يقول (مونتيسيكيو) تعديل عقائد الشعوب بالقوة.

و إنما يجب دفعهم إلى تبديل عاداتهم وقوانينهم. بذاتهم (1) و هي عملية تتطلب الكثير من حسن التخطيط و الدراسة المعمقة, والبداية العملية على صعيد التطبيق اليومي و في مختلف المجالات المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الإجابة عن السؤال المركزي التالي:
هل إن نهاية عقوبة الإعدام باتت قريبة أم أنها لا تزال بعيدة المنال؟ و ما هي الأسباب التي تقف وراء هدين الاحتمالين؟
و على هذا الأساس سوف نطرح بعض القضايا التالية:
1. أحدث الآراء المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها.
2. عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري
3. الخاتمة.

1- أحدث الأراء المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها:

لا يكفي أن يكون للدولة الحق بالعقاب (وفق نظرية العقد الاجتماعي). ولا أن تقع جريمة تستدعي نصا الحكم بالإعدام, بل يجب أن تتوافر صلات و ظروف طبقا لروح النص, و تقدير القضاة, تستتبع مثل تلك العقوبة التي تؤدي إلى إزهاق روح المجرم.
ذلك أن المجتمع في مختلف أطواره, قيد استعمال عقوبة الإعدام, بحيث أضحت هذه العقوبة غير مطبقة إلا في بعض الجرائم التي تعتبر من أخطر الأفعال الموجهة ضد سلامة الجماعة في أمنها و استقرارها.
لكن لابد من إثارة ملاحظة هامة في هذا المقام, و هي أن مناقشة جريمة قتل إنسان بريء, تسبق الحديث عن عقوبة إعدام الجاني, كما أن إثارة هذا الموضوع تحتاج إلى الموضوعية و إلى الأدلة العلمية بوعي و بمسؤولية دون حماس زائد كما فعل البعض, أو إثارة كما يفعل البعض الآخر, و بشعارات رنانة و ألفاظ كبيرة و كلمات لا نقدر إلا على وصفها بالجمالية و السحر.
إن الدين منعوا و طالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام أخطئوا لأنهم اندفعوا وراء الشهرة و المنصب و الطمع دونما حجة أو دليل, و الذين قالوا بالإبقاء عليها مطلقا تجملوا وأخفوا عيوبهم وأخطاءهم وستروها بستار الإسلام الجليل.
ونحن هنا سنتناول الموضوع بموضوعية علمية وبهدوء, سنستعرض أدلة المبقين وحجج الملغين.
أولا: أدلة الإبقاء على عقوبة الإعدام

1- من حق المجتمع فرض العقوبة لأنه إذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة. فهو لم يعط حق الحرية لأحد. فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الاعتراف بأن الحياة أثمن من الحرية أي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس.
2- إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع فيه القاضي من أخطاء فعقوبة السجن في هذه الحالة هي جائزة أيضا وتؤثر في صحة الفرد. وهي حياته بصورة لا يمكن معها تلاقي الضرر وقد تكون عقوبة السجن المؤبد أكثر ضررا من الإعدام نفسه.(1)

3- إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين فهي ولاشك خففت كثيرا من عدد المجرمين وهو الأكثر عددا.
4- إن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أيضا بشأن كل عقوبة لأن تخفيف التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن فتقدير الإنسان للأمور نسبي وبشكل دائم.
5- إن خوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم، وينتج أثره وليس للإحصاءات المستنتجة عكس ما تقدم المفعول المؤثر.(2)
6- صحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عصر هابيل وقابيل، غير أن العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملا وحتما. (3)
7- إن الحكم بإعدام قاتل عن سبق تصور وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة إستعجالية أو انتقامية أو بتشفي في المتهم بالغا ما بلغت فظاعة الجريمة إذ أن هذه المحكمة تنظر في القضية بروية مستخدمة كل وسائل الإثبات التي أتاحتها الأبحاث العلمية الحديثة حتى تحصل لدى القاضي القناعة التامة بأن المتهم الماثل أمامه مجرم خطير على المجتمع وبعد ثبوت الأدلة التي تدينه وتأكيدها وعدم توافر أسباب التخفيف، يكون حينئذ الاقتصاص منه لازما كي يكون عبرة لسواه وحتى يصبح ذلك سندا للصلاحية الدستورية المعطاة للسلطة القضائية من إجراءات قانونية ضرورية قبل الشروع في مجريات المحاكمة العادلة والضامنة لحق الدفاع المشروع إلى أقصى الحدود.(4)
8- القول بالخطأ القضائي في حكم بإعدام البريء فهذه حجة تقوم أيضا في شأن العقوبات الأخرى المقيدة للحرية التي تبين بعد تنفيذها كلها أو بعضها وقوع خطأ من القضاة في الحكم ولاشك أن ما يقاسيه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلما أيا كانت المدة، يضر به ضررا بالغا وإذا فرض أن حكما بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة، فإن هذا نادر الحصول والنادر لايبنى عليه حكم ولا تقوم على أساسه قاعدة عامة.
9- أما القول بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعورالإنساني، فإن أصحاب هذا المنحى يعتبرون بأن الجريمة التي قارفها المحكوم عليه بها مما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني كذلك فجزائه إذن من جنس عمله، بالإضافة إلى أن في إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأداه مصداقا لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" (البقرة 179). وإذا كان المجرم قد سمحت له نفسه الخبيثة أن يقتل غيره دون محاكمة عادلة فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية عادلة يكون هو العدالة والحق والإنصاف.(5)

10- يقول البروفسور الفرنسي "فاير" أحد رجال القانون البارزين في القرن الماضي: "ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع".

فيما ذهب آلكس باترسون إلى القول بأن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام.

نذكر هنا الأديب ألبير كامو CAMUS الذي نال جائزة نوبل على إبداعه الأدبي الذي لم ينسى فيه المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكانت هذه الجائزة العامة دعما لجهود المطالبين بالإلغاء والذين شكلوا يومئذ جمعية سموها: "الجمعية الفرنسية ضد عقوبة الموت" راحت تعمل بلا كلل في جميع الأوساط حتى تحقق مطلبها في تصويت البرلمان الفرنسي على إلغاء عقوبة الإعدام سبتمبر عام 1981. بينما الأديب BELEZAK لم يتبع نهج الإلغاء وقد رأى في روايته بعنوان اليوم الأخير لمحكوم عليه بالموت أنه لا فائدة من الترافع ضد عقوبة الموت لأنها السد الأعظم للمجتمع (6).

ثانيا: حجج إلغاء عقوبة الإعدام:

هنا أيضا نبحث في مبررات هذا الموقف ولماذا كانت الدعوة لإلغاء هذه العقوبة.

1- فلسفيا يرى الأستاذ – سيزار بكاريا- أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع وإنما منع وقوع هذا الفعل مستقبلا وهو في ذلك يعارض رأي الفيلسوف جان جاك روسو الذي يرى أن الفرد خول الدولة مقدما حق إزهاق روحه على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي وقد انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة فقط والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام العامين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يعني أنه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية التي تكفي فيها العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها.

2- إن المجموعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني بل إن من مصلحتها إصلاح حاله ورده إليها عضوا صالحا مفيدا.

3- إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له وهو لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.

4- إن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها، إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم و ثبثت براءة المحكوم عليه.

5- إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها (7).

ثانيا: عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

1- في الفقه الإسلامي:

تدخل عقوبة الإعدام في إطار القصاص. بسبب ارتكاب فعل إجرامي حضرته الشريعة . والقصاص هو ان يعاقب الجاني بمثل فعله, والقصاص عقوبة مقدرة و إذا

وقع القصاص علي النفس كان قتلا و إذا وقع علي مادون النفس كان جرحا او قطعا .

ان الأصل في الشريعة الإسلامية, إقامة الحدود, وللمجني عليه أو وليه ان يستوفي العقوبة بنفسه , وان لولي الدم أن يستوفي القتل بنفسه, بعد الحكم بعقوبة وتحديد ميعاد التنفيذ, بشرط ان يكون استيفاءه تحت إشراف ولي الأمر, وبشرط ان يكون ولي الدم قادرا علي الاستيفاء ومحسنا له. فادا كان عاجزا عن الاستيفاء ولا يحسنه, جاز له أن يوكل من يتوافر فيه هذان الشرطان, وليس ما يمنع أن يكون هدا الوكيل موظفا مخصصا لدلك(8)

إن نظرة الشريعة عادلة بالنسبة الي الإعدام كعقوبة إلا أنها خولت لولي الدم مكنة الخيار بين قبول العقاب او أخد الدية , أي انه لم يكن ولي الدم المدكور في القصاص مطلق دون قيود, إنما اشترط فيه شروطا لوحظ فيها جانب إنساني , ينبئ عن خلاف ما كان يجري في عصري الانتقام الفردي والديني . فاشترطت لتنفيذ عقوبة الإعدام مايلي :

- أن يكون قد صدر حكم فعلا ضد الفاعل ويحدد فعلا موعد التنفيذ وان يتم هدا التنفيذ تحت إشراف ولي الأمر
- أن يكون ولي الدم قادرا علي الاستيفاء ومحسنا له. ومعني دلك أن الشريعة تكون قد قضت علي مأساة عقوبة الإعدام, من فوضي, وتفرقة عنصرية, وطائفية ,التي لازمت العصور الوسطي بصورة خاصة , والأصل في تقرير حق القصاص للمجني علية, قوله تعالي.(ومن قتل مظلوما فقد جعتنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) . الإسراء 33
- لم تكن الشريعة في هدا الصدد ملزمة في القصاص فلا تحيد عنه, ولا سبيل أمامها سوي الاقتصاص بالقتل, وإنما جاءت إلي جانب دلك بوسيلتي العفو الصفح, فادا عفي ولي الدم امتنع القصاص وكان لولي الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه من عقوبة أخري, دون القتل وبالفعل فإن القران الكريم جاء بآيات صريحة تحض علي العفو والصفح أيا كان الإثم وأيا كان الجرم .قال تعالي:(.فمن عفا وأصلح فأجره علي الله). الشورى 40 وقوله تعالي:(.والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) أل عمران 134
- إن عقوبة الإعدام هي المقصودة بالقصاص في الشريعة الإسلامية, كعقوبة للقتل العمد ومصدر دلك القران والسنة (9).
- جاء في الآية الكريمة قوله تعالي:(يأيها الدين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثي فمن عفي له من اخيه شيئ فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن دللك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد دلك فله عذاب اليم) البقرة 178
- أما عن السنة فحديث . من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين, إن أحبوا فالقود أي الدية وان أحبوا فالقتل

- ان سماحة الشريعة واضحة حين قررت مبدأ العفو الذي منعته الكثير من القوانين حين نصت علي الإعدام وتنفيذه بطريقة بشعة ومقززة كما كانت سمحة حين قررت مبدأ الدية عوضا عن الأخد بالقصاص
- هدا ويري البعض انه حتي في حالة عفو ولي الدم, عن الفاعل وقبوله مبدأ الدية فان دلك لا يمنع من أن يعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية أخري.
- فبالإضافة إلي العقوبة الأصلية هناك عقوبات بديلة وتسمي العقوبات التبعية كالحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.
- كما توجد بعض موانع القصاص مثل سقوط القصاص بالعفو من ولي الدم ومنها قتل الوالد ولده(5) وقتل الحر للعبد وقتل المسلم بالدمى (10).
- يبدو أن هده الفكرة لا تزال أثارها في بعض البلدان مثل اليابان .ففي المجتمع الياباني تقليد اجتماعي قديم يسمي (الاوبا كو مشنجو) يلجا فيه الأب او الأم إلي ممارسة الانتحار العائلي بقتل أبنائهم ثم قتل أنفسهم للأسباب اقتصادية واجتماعية والي وقت قريب ظل القانون الياباني ينظر إلي هدا النوع من الانتحار نظرة ثانوية فا لام او الأب ج-ين يفشل في الانتحار بعد قتل الأبناء يعاقب بالسجن فقط من ثلاث إلي حمس سنوات وأحيانا لا تنفد العقوبة علما ان هناك حملات إعلامية ودينية تطلق اليوم لتبدأ بتعليم الأطفال والجيل الجديد بشكل عام في اليابان
- إن حياة الإنسان وبالأخص حياة الأطفال عزيزة وغالية ويجب احترامها . انظر. مجلة التايم الأمريكية 30 أوت 1984 وانظر غسان رباح الوجيز مرجع سابق ص(38)

نلاحظ هنا أن جميع السور التي تعلقت بمبدا القصاص وردت في المدينة الآية 33 من سورة الإسراء والآية 32 من سورة المائدة والايتان 178.189 من سورة البقرة والاية 194 من السورة نفسها

فخطة الشريعة في هدا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانت اخد الناس بالرفق وعدم مفاجاتهم بتحريم المباحات دفعة واحدة, بل التسلسل والتدرج في دلك حتي تتقبل النفوس الأوضاع الجديدة(7)

2- عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الجزائري

لقد صدر في الجزائر قانون ومرسوم يتعلقان بمسالة تنفيذ عقوبة الإعدام

-القانون رقم 64-193 الصادر في 03 يوليو 1964 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 03 جويلية 1964

-المرسوم رقم 64-201 الصادر بتاريخ يوليو 1964 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 10 جويلية 1964

نصت المادة الأولي من القانون المذكور أعلاه علي ان الحكم بالإعدام الذي لا يصدر الا طبقا للأحكام الشريعة الإسلامية ينفد علي طريقة الرمي بالرصاص والواقع إن هدا النص يثير تحفظا وجدلا في نفس الوقت ا دان الشريعة الإسلامية لم تتعرف أساسا علي الإعدام بإطلاق الرصاص وإنما كانت العقوبة في الأساس تنفد عن

طريق قطع رأس المحكوم عليه بسيف دو نصل حاد ثم تطورت في بعض البلدان إلي الشنق بالحبل بواسطة منصة خشبية مشهورة.(11)
اما المرسوم فقد نص في مادته الأولي علي ان يجري تنفيذ حكم الإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لهل.
قبل دلك يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو في صباح يوم التنفيذ وإذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب الإدلاء بها فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط.
أما المادة الثالثة المشار إليها في هدا المرسوم فتعين الجهة المنفذة لحكم الإعدام ودلك بان تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر فردا ون رجال الآمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس كما ترك امر تحديد كيفية تنفيذ المرسوم إلي وزير الداخلية عن طريق منشورات يتم إصدارها
وعلي العموم فان قانون العقوبات الجزائري يضم مجموعة الجرائم التي تحدد عقوبتها بالإعدام ففيما يخص الجنايات والجنح ضد امن الدولة وفي القسم الخاص جرائم الخيانة والتجسس فقد نصت المادة 61 من القانون رقم 23-0المؤرخ في 23-06-2006 علي انه –يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر.
القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها علي القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائريين كتسليم قوات جزائرية أراض أو سفن ومركبات للملاحة الجوية ودلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني او إدخال عيوب عليها(12).
كما أن المادة 62 من القانون نفسه تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في زمن الحرب في أربع حالات .أما المادة 63من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 فتنص أيضا علي ان من يرتكب جريمة الخيانة فانه يعاقب بالإعدام وقد حدد القانون مجموعة مكونة من ثماني حالات تقدر فيها العقوبة بالإعدام.
أما فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب فان العقوبة المحددة هي الإعدام أيضا ا دانها جرائم ترتكب ضد الأشخاص تناولها المشرع بالمواد من 258-261 حيث يعاقب كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول أو التسميم بالإعدام حسب نص2 المادة 261 من قانون العقوبات(13) .
ولا تتوقف المواد القانونية التي تنص علي إدانة المتهمين بهده العقوبة بل تمتد الي الأعمال الإرهابية وهدا ما نصت علية المادة 87 مكرر فقرة واحد . وقد بلغ عدد الأحكام الصادرة في حق المتورطين في أعمال قتل الأبرياء اكبر نسبة خاصة بأحكام الإعدام الصادرة سنويا عن المجالس القضائية اد يعاقب القانون كل من يقوم بعمل إرهابي او تخريبي باستهداف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية . بهدف بث الرعب والاعتداء وعرقلة سير مؤسسات الدولة وتكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

ووفقا لهدا المنطلق يتضح أن العقوبة الوحشية حسب تقدير بعض الآراء التي تصدر في حق عدد من المتهمين ليست عادلة ولهدا فان الأسئلة التي يطرحها الباحث ولتير لاكير في سياق حديثه عن سياسة العقاب تبقي مشروعة وتطرح الكثير من النقاش في البلدان التي ماتزال تتمسك بتنفيذ عقوبة الإعدام منها . هل العقوبات نفسها هي دائما فعالة في كل الأوقات. وماهو الهدف من سياسة العقوبات؟ لكن ماهو الحكم الذي يجب ان نصدره مع أخد قرينة البراءة في الحسبان؟. (14)
لقد كان بعض السجناء قاب قوسين من إعدامهم بعد ما امضوا سنوات عديدة في ظل حكم الإعدام ليصدر ضدهم. وتشمل السمات المتكررة في حالاتهم, سوء سلوك النيابة أو الشرطة واستخدام شهادات لشهود أو أدلة مادية أو اعترافات غير جديرة بالثقة وتمثيل غير كاف للدفاع.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة ، نرى أنه من الصعب الجهر بموقف نهائي في الموضوع، و أي سيكون حتما.خلاصة دراسات و استنتاجات شخصية،فهل نستمر بعقوبة الإعدام أم نتوقف ؟
قبل الإجابة عن ذلك ، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى:
إن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الاستثنائية و الخطيرة و التي لا تنفد بالمحكوم عليه بها، إلا بعد إجراءات طويلة و معقدة و دقيقة. يثبت خلالها المتهم حق الدفاع العلني و إظهار الأدلة و البراهين التي من شأنها إثبات براءته و دفع التهمة عنه.و أمام قضاة ذوي خبرة طويلة في ميدان القضاء و التقاضي و في ظل احترام قيم العدالة و الاستقلالية المطلقة المقررة للقضاة وهم ممن شهد لهم المجتمع بالعلم و النزاهة و التجرد
الملاحظة الثانية:
الأمر الذي لا شك فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها و هيبتها و من المؤكد أنه لو لا الأحداث الإرهابية التي عاشتها بلادنا في السنوات الأخيرة إلى جانب جرائم القتل و النهب و السرقة الحاصلة في هذه السنوات الأخيرة لكان وضعها أكثر ضعفا ولكانت أفكار إلغائها أكثر تقبلا.و قد ألغتها بعض الدول من تشريعاتها مند أواسط القرن الماضي، كما أن بعض الدول ألغتها إلغاءا واقعيا أي أنها لم تضعها موضع التنفيذ العملي رغم وجودها في التشريع.(15)

الملاحظة الثالثة

إن أيا من الأراء المبسوطة في الدراسات الهادئة الرصينة. لا يمكنه أن يحصل على إجماع أو شبه إجماع خاصة في قضية معقدة كمسألة الإعدام. فهي قضية ذات بعد إنساني إجتماعي قبل كل شيئ. و لا مجال أن يقنع أحدنا الآخر بوجهة نظره. وهذا يعني أن يكون كل فرد لنفسه قناعات و تصورات من خلال تفكيره و دراساته و من ملاحضاته و ثقافته الشخصية، و تكوينه العلمي و بيئته و عائلته و محيط سكنه.(16)

الملاحظة الرابعة

إن عرض الآراء العامية و مختلف النظرات في الموضوع تمثل برأينا مختلف الإتجاهات المنبثقة عن المجتمع الجزائري و العربي عموما. و إن طرح هذه القضية يختلف في مجتمع الغربي من مجتمع لآخر.فنظرتنا كجزائريين عانوا من ويلات الإرهاب و القتل لسنوات عديدة تختلف عن نظرة جيراننا في المجتمع التونسي الذي يعيش في كنف الإستقرار السياسي و انخفاض حسب الجرعة عموما. و هي تختلف أيضا عن جيراننا المغاربة بسبب طبيعة الجرائم المنتشرة عندهم خاصة تلك الناتجة عن المتاجرة في المخدرات(17)

و على ضوء المعطيات و الملاحظات المذكورة يمكنني أن أقول:

1- إن النص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات يجب الإبقاء عليه. على أن لا تنفد عمليا إلا في حالات محدودة و معروفة سلفا. و مبرر ذلك

- إن حدف النص العقابي الخاص بهده الجريمة من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة و عمل قضائها بحيث أن المجرم يكون مطمئنا سلفا على أن فعله مهما كان خطيرا, فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى أمل الإفلات منه قائما ليعاود جرمه و خطيئته (18).
- إن الإبقاء على النص يتيح معاقبة المجرمين في القضايا الكبرى و غير العادية بما لا يمكن أن نتصور العقوبة معاها بغير الإعدام خاصة جريمة القتل و الخطط و التفجيرات في الأماكن العمومية و ما إلى دلك من أفعال شائنة يرفضها المجتمع و يستنكر حصولها بشدة و اشمئزاز في كل الأزمنة و الأمكنة. (19)
- إن ما يجب التأكيد عليه ليس وحشية الجرم المرتكب فقط بحيث ينفد مرتكبه تلقائيا حكم الإعدام و إنما الخطورة المحتملة التي يمكن أن يشكلها المجرم على سلامة أفراد المجتمع و هدا يعني العودة إلى الأصول و الاهداف التي كانت وراء صياغة قانون العقوبات و هي في مجملها تتلخص بمحاولة إصلاح الفرض و حماية الناس من شره فإن كان إصلاحه ممكن عمل المجتمع على هده الغاية و بمختلف الوسائل أما إدا تبثث الخطورة إلى حد اليأس من الإصلاح فإن الإعدام يبقى الحل السيئ لدفاع المجتمع المشروع عن نفسه تجاه

شدود لا يمكن السماح باستمراره . و هدا يعني أن تضل العقوبة في التشريع حتى إذا احتجنا إليها قمنا بتطبيقها (20)

- إن إلغاء العقوبة بشكل مطلق سيعيدنا إلى ممارسة العهد القديم حيث ساد الإنتقام بين الافراد مند ضهور التجمعات البشرية في بلاد ما بين النهرين الميزو بوتامي و حضارة مصر و الحضارة الإغريقية و غيرها و هدا أمر مرفوض في المجتمع متمدن أوكل للقضاء مهمة معاقبة المجرمين و الاقتصاص منهم حفاظا على أمن و سلامة المجموعة الوطنية

إن دراسات الأدباء و الفلاسفة و فقهاء الشريعة و القانون و دعوات منظمات حقوق الإنسان الإقليمية و الدولية لا تكفي لإلغاء هدا العقوبة و لا التمسك بها و إنما ما يعمل على إلغائها أو إبقائها, إنما هي الأخلاق العامة في المجتمع,و نضرته إلى هده العقوبة في فترة زمنية محددة –بأخلاقه و طباعه– فإن و جد هده العقوبة عادلة أو ضرورية حافظ عليها و إن رأى أنها غير ضرورية قام بإلغائها , إلغاء تنفيذ و عمل لا إلغاء نص و تشريع, و في جميع الأحوال فإن النظام العقابي في مجتمع ما ليس ظاهرة منعزلة هي نتاج قوانين خاصة, و لكنه جزء لا يتجزء من النظام الإجتماعي حيث يساهم في الحد من الفوضى الإجتماعية و الرقي به إلى مستويات عليا من التمدن و التحضر.(21)

إن الشدة في العقوبات و الإبقاء على عقوبة الإعدام حاجة مرحلية ماسة, حتى إدا عادت الأمور إلى نصابها الطبيعي فكرنا عندها بالوسائل و الأساليب المتبعة في البلدان المتقدمة للحيلولة دون الإبقاء على العقوبات القاسية , و إسبدالها بالإصلاح التربوي و التوجيه الإجتماعي ضمن التخطيط العلمي السليمي, كونه السبيل الطبيعي لتقويم السلوك المنحرف لأفراد المجتمع , أما الضغوط الدولية و المطالبة الغوغائية المبنية على الطمع في المناصب التي يقودها بعض قادة منضمات حقوق الإنسان و دون فهم لطبيعة القضية ذات الأبعاد السياسية و الدينية و القانونية فإن دلك كله يجافي المنطق و الحقيقة (22)

المصادر و المراجع

1- غسان دباغ الوجيز في عقوبة الإعدام منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 2008 ص 06
2- أنظر مجلة criminologie geneve 1965 n°03 p27
3- غسان دباغ الوجيز مرجع سابق ص 07
4- نفس المرجع السابق ص 08
5- نفس المرجع السابق ص 08
6- أنظر : هشام محمد الإعدام في الحرابة . مجلة الشريعة و القانون عدد2 فبراير 199 عن جامعة الإمارات العربية المتحدة ص 381
7- نفس المرجع السابق ص 381
8- نفس المرجع السابق ص 382

9- عبد القادر عودة القانون الجنائي الاسلامي الطبعة الاولي 1959 ج1 ص281
10-نفس لمرجع السابق
11-غسان رباح الوجيز مرجع سابق ص 36
12-نفس المرجع السابق
13-اخرجه ابن ماجة والبيهقي في سننة حديث رقم 1568.
14-عبد القادر عودة القانون الجنائي مرجع سابق ص284
15-نفس المرجع السابق
16-محمد شلتوت فقه القرآن والسنة منشورات الحلبي الطبعة الثانية 1990ص99
17-ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1985 ج2 ص338
18-عماد الدين باق الحق في الحياة دراسة حول امكانية الغاء عقوبة الاعدام في تطبيقات الشريعة الاسلامية القوانين الايرانية ترجمة العيادي الصادق الطبعةالاولي القاهرة 2008 ص 10
19-نفس المرجع لالسابق
20-محمد يوسف علوان محمد خليل موسي القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007. ص 163
21-غسان رباح الوجيز مرجع سابق ص 39
22-نوارة باشوش جريدة الشروق الجزائرية عدد 3009بتاريخ 15-03-2010 ص07